شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي
حلق راسي لان هذه الصيغة مع ملاحظة الفرق تفيد العموم ولو نذر
حلق بعض الراس لم ينعقد لكراهة القزع وفرق بين التزام القزع قصدا
والتزام ما يصدق به كما مر ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ولو استاصل الراس بما لا يسمى حلقا
حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم اهـ افاده م ر قوله قال في الثالثة اي باجتهاد
او بوحي في تلك اللحظة بدليل تركه في الاولى والذي في شرح المنهج ورد والحلي
كما في الرابعة فما هنا سبق قلم قوله الى الخطبة التي تليها اشار به الى
تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعي وغيره وقيل وهو الاكمل لان المسايل
القلبية كما قلت حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه اطلاق المتن
وهو الاكمل الترسيخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية ولان كثيرا
منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم اهـ شوبري ومثله في م ر قوله
جواز النفر اي في اليوم الثاني من ايام التشريق قوله وتوديعهم عبارة
غيره ويودعهم اي بان يقول جمعني الله واياكم في قابل في عافية وكان الصواب
للشارح ان يعبر بذلك لان عبارته ان المراد اتيانهم بطواف الوداع ظاهر ع
عند خروجهم لعرفة وليس كذلك الا ان يقال معنى توديعهم انه يعلمهم
كيفية ما يودع بعضهم بعضا بان يقول جمعني الله واياك الى نعم ذكر م ر
انه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم وبعد احرامهم طواف الوداع
فيامرهم به في الخطبة الاولى لا الرابعة وعبارته ويامرهم فيها ندبا المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم بخلاف المفرد والقارن
الافاقيين لا يومران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست
مكة محل اقامتهما اهـ ح ل اي ولانهما لا يتحللان الا بعد الوقوف بعرفة
وفراغ الاعمال وليست مكة محل اقامتهما حتى يطوفا فان طواف الوداع
عند خروجهما لعرفة بل لا يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما لها بالكلية
وارادة رجوعهما الى بلدهما ولا يصح حمل الشارح على ما قاله م ر لان الطواف
المسنون الذي ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين
لانه قبل خروجهم للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فائدة في ذكر
الخطيب له بعد فلعل ما قاله الشارح سبق قلم او انتقال نظر من
الخطبة الاولى الى الرابعة وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع

فيصدق

فيصدق بالندب قوله بالمشعر بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها
سمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وحرام لحرمة الصيد
وغيره فيه لانه من الحرم ووقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة
ومن مرورهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه
ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم قوله قزح بضم القاف وفتح
الزاي اخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر
قوله ويدعون اي ويذكرون ايضا كان يقولون الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جملة الدعا اللهم كما وقفتنا
فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اهـ افاده م ر قوله الى الاسفار بكسر الهمزة اي الاضاءة قوله للاتباع
اي ولانها اشرف الجهات قوله لليلة عرفة اي ليلة الذهاب الى عرفة
وهي ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل الان فانهم يبيتون بعرفة
قال م ر ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة
من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات اهـ وسن ان يقصدوا عرفة
اذا اشرقت الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب
الى عرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى وان يقيموا
بقرب عرفة بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصرين
تقديما والجمع للسفر لا للنسك خلافا لابي حنيفة ويقصرهما الامام
المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب وان يكثروا
الذكر والدعا الى ثم بعده يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب
والعشاء ان لم يخافوا فوت وقت الاختيار للعشاء ويجمع بهم في الطريق
والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار
ومن وجد فرجة اسرع اهـ افاده في المنهج وشرح قوله بان لا ينفر اي
النفر الاول وهذا تصوير للسنة فهي ترك النفر واما المبيت
اخر ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر النفر الاول فهو واجب فلا يحسن

Copyright ... University